ماية واثنا عشر وان نصيب الجدات الست من الاربعين سبعة ضربناه
في المضروب المذكور فصار مايتين واثنين وخمسين فهي للجدات الست لكل
واحدة منهن اثنان واربعون فاذا جمعنا انصباء الرؤس المذكورة كان المجموع
الفا واربع مائة واربعين وأما ذووا الارحام فاربعة اصناف بعضها اولى بالميراث
من بعض فلهذا قدمنا الاولى بالميراث في ذكر الترتيب فالصنف الاول منها هو كل
من ينتسب الى الصاحب بواسطة البنت او بنت الابن وهم اولاد البنات وان سفلوا
واولاد بنات الابن وان سفلوا ذكورا كانوا او اناثا والصنف الثاني منها هو كل
من ينتسب الى الصاحب بواسطة الام وهم الاجداد الفاسدون وان علوا كاب ام
الصاحب واب اب ام الصاحب والجدات الساقطات وان علون كام اب ام الصاحب
وام ام اب ام والصنف الثالث منها هو كل من ينتسب الى ابوي صاحبه
وهم اولاد الاخوات سواء كانت تلك الاخوات لابوين او لاب او لام
وسواء كانت الاولاد ذكورا او اناثا واولاد الاخوة لام وان سفلوا
سواء كانت هذه الاولاد ايضا ذكورا كانوا او اناثا وبنات الاخوة لابوين
او لاب وان سفلن والصنف الرابع هو كل من ينتسب الى جدي صاحبه
اي اب الاب وام الاب سواء كانتا قريبتين او بعيدتين فهم الاعمام لام و
العمات والاخوال والخالات ثم اولادهم وان سفلوا ذكورا كانوا او اناثا
والحاصل ان الاصناف الاربعة وبنت عم الصاحب لابوين او لاب وبنت
عم ابيه او جده لابوين او لاب وبنت عم من فوق الجد لابوين او لاب وبنات
ابناء هذه الاعمام وان سفلن وكل من ينتسب بالمذكورين ذووا الارحام
فاولاهم بالميراث اقربهم الى الصاحب درجة فاذا وجد في المسئلة بنت البنت
وبنت بنت الابن فبنت البنت اولى من بنت بنت الابن وان استووا

في الدرجة فولد الفرض اولى من ذي الرحم كمن مات وترك بنت بنت الابن
وابن بنت البنت فالمال كله لبنت بنت الابن لانها ولد صاحب الفرض واذا
وجد في المسئلة اب الام واب ام الام مثلا فاب الام اولى من اب ام
ام الاب او وجد فيها اب الام واب ام الاب فاب الام اولى من اب ام
الاب لانه اقرب درجة واذا وجد في المسئلة ام الاب وام اب الاب
فام الاب اولى او وجد فيها ام الاب الام وام اب اب الام فام اب اولى او وجد
فيها ام الاب وام اب الام فام الاب اولى وان استووا في الدرجة فمن ينتسب
الى الصاحب بصاحب الفرض فهو اولى من غيره كمن مات وترك اب ام الام واب اب
الام فاب ام الام اولى بالميراث من اب اب الام لانه انتسب اليه بصاحب الفرض
واذا وجد في المسئلة بنت الاخ وابن بنت الاخ فبنت الاخ اولى لانها
اقرب وان استووا في الدرجة فولد العصبة اولى من ذي الرحم سواء كان
كل واحد منهما لابوين او لاب او كان احدهما لابوين والآخر لاب كمن مات وترك بنت ابن اخ
وابن بنت اخ فالمال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة ولو كان كلاهما ولدا
منها لام فالمال بينهما للذكر ضعف سهم الانثى باعتبار الابدان عند ابي يوسف
رحمه الله وعند محمد رحمة الله عليه المال بينهما انصافا باعتبار الاصل
واذا وجد في المسئلة عمة او عم لام او خال او خالة فالمال كله لمن وجد
لعدم المزاحم ووجود الرحم فهذا الحكم اي حكم الانفراد جار في مسئلة
سائر الاصناف ايضا واذا اجتمعوا في مسئلة وكان حيز قرابتهم متحدا
بان كان كل واحد منهم من جانب واحد كالعمات فانهن من جانب الاب
او كالاخوال والخالات فانهم من جانب الام فالاقوى منهم في القرابة
اولى بالاتفاق اعني ان من كان لابوين اولى بالميراث ممن كان لاب او لام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)